E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/67
9 February 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير الامين العام

١- كان مما فعلته الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن كررت رجاء الأمين العام أن يستعرض الحاجة إلى توفير عدد كافٍ من الموظفين اللازمين لمختلف الهيئات التعاهدية ، وطلبت اليه أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٢- ويذكر في هذا الصدد أن رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان اتفقوا في جلستهم المنعقدة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ على أنه ، لكي يتم الحفاظ على المستوى المطلوب لخدمات الأمانة للهيئات التعاهدية المختلفة ، يتطلب الأمر تدعيم تلك الخدمات داخل مركز حقوق الإنسان وداخل فرع النهوض بالمرأة على السواء . وأشير في هذا الصدد ، بشكل خاص ، إلى السرعة التي يتوسع بها عبء عمل مختلف اللجان نتيجة لازدياد عدد التصديقات والانضمامات وللازدياد البالغ في عدد تقارير الدول والمراسلات المعروضة على الهيئات المعنيّة .

٣- إن حجم عمل اللجان المختلفة المتسارع التوسّع ، الذي يخدمه مركز حقوق الإنسان ، قد أثقل كاهل الأمانة بطلبات متفاقمة يجد المركز عناءً متزايداً في تلبيتها . هذا إلى أن بدء تشغيل لجنة حقوق الطفل ، المتوقع في غضون السنتين الحاليتين ، في غياب موظفين إضافيين . سيزيد من تفاقم انعدام التوازن الحالي بين عدد الموظفين ومتطلبات العمل . وكما يتضح من الجدول الزمني للمؤتمرات لعام ١٩٩٠ فإن المركز ، المسؤول عن تقديم الدعم الموضوعي والتقني كليهما لخمس من الهيئات التعاهدية الستّ الموجودة ، والذي سيكون مسؤولاً كذلك عن لجنة حقوق الطفل ، سيكون عليه ، في عام ١٩٩٠ وحده ، أن يوفر الخدمات لنحو ١٨ دورة للهيئات التعاهدية المختلفة ، تستغرق ما مجموعه أكثر من ٣٢ أسبوعا من خدمات الاجتماعات .

٤- وبينما يتوقع أن يؤدي الانتهاء من تجهيز العمل على الحاسب في الهيئات التعاهدية فيما يتعلق بتقديم التقارير ، في الوقت المحدد ، إلى تحسين الانتاجية ، فانه لن يكون من الممكن في المستقبل المنظور توفير تلبية كاملة للطلبات المتوقعة لخدمات الدعم للهيئات التعاهدية دون بعض الزيادات في عدد الموظفين .

٥- وفي القرار ١٣٥/٤٤ ، طلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام ، على سبيل الأولوية ، أن ينظر في اتخاذ إجراءات إدارية وأخرى تتعلق بالميزانية لتخفيف المعوبات المالية الحالية للهيئات التعاهدية ، بحيث يضمن انتظام تشغيلها ، وأن يقدم تقريراً عن هذه الإجراءات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين .

٦- وفي الوقت الراهن تُموَّل كافة أنشطة الهيئات التعاهدية عدا اثنتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة . والهيئتان المستثناتان هما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب . ورغم أنه يمكن التنبؤ بأن لجنة مناهضة التعذيب - التي تدفع الدول الأطراف في الاتفاقية جميع نفقاتها ، بما فيها خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة - قد تواجه في نهاية المطاف صعوبات مالية ، فإن أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري هي وحدها المتضررة حالياً من الصعوبات المالية .

٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كان هناك مبلغ ٥٧٨ ١٥١ دولاراً أميركياً من المبالغ المستحقة الأداء لعام ١٩٨٩ والأعوام السابقة له لم يسدَّد بعد من قبل ٥٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أي ما يمثل ٨١,٦ بالمائة من صافي المبلغ المخصَّص على الدول الأطراف لعام ١٩٨٩ . ولئن كانت اللجنة لم تتمكن من عقد كلا الدورتين السنويتين المقررتين لها طيلة السنوات العديدة الماضية ، فإن سبب ذلك يرجع جزئيا لعدم سداد هذه المبالغ . وهناك صعوبة كبيرة أخرى هي أن الدول الأطراف لم تكن على وجه العموم تدفع المستحقات المفروضة عليها قبل ١ شباط/فبراير من كل عام ، رغم كون الجمعية العامة قد طلبت منها تكراراً أن تفعل ذلك . ونتيجة لذلك لم تتوفر أموال كافية في الوقت المحدد لتمكين اللجنة من عقد دورتها المحدد لها في العادة شهر آذار/مارس من كل عام . ومن المفارقات أن المبالغ المستلمة قبل نهاية كل عام من الأعوام الثلاثة الماضية كانت أكثر من المبلغ المدفوع فعلاً ، إذ أن الإجراءات المعتادة في الأمم المتحدة تتيح للدول الأطراف التي تدفع مساهماتها بانتظام الحق في أن تسجل لحسابها فوائض المدفوعات التالية: ٧٣٠ ٤٠ دولاراً ، و٩٣٦ ١١٣ دولاراً و٣٢٠ ٩٩ دولاراً مقابل السنوات ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ على التوالي[(١)] .

٨- وكما يوضح التحليل السابق أعلاه ، فإن مصاعب اللجنة المالية قابلة للتخفيف جزئياً على الأقل بسداد المتبقي من المبالغ المتأخرة ، أو بتبكير الدول الأطراف إلى سداد جزء كبير من المبالغ السنوية المفروضة عليها ، أو بمزيج من هذين الإجرائين معاً . ولسوء الحظ أوضحت التجربة أنه ليس هناك ، لأسباب متنوعة ، كبير أمل في أي من هذين الخيارين .

٩- وعلى ضوء هذه الخلفية ، يتجلَّى أنه ليس هناك إلا سبيلين يتيحان أملاً حقيقياً بتوفير حل جزئي على الأقل للمشكلة المالية التي تعاني منها اللجنة . والأول من هذين الإجرائين - وقد أوصى به رؤساء اللجنة - هو وضع اللجنة على قدم المساواة مع غيرها من الهيئات التعاهدية (باستثناء لجنة مناهضة التعذيب) ، وذلك بتمويل أنشطتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ولكن الجمعية العامة لم تر حتى الآن

أن من المناسب العمل بهذه التوصية . وفي الوقت ذاته ، ونظراً للأزمة المالية التي تعاني منها المنظمة ، لم يستطع الأمين العام أيضاً أن يستأنف نهجه السابق ، القائم على تسليف أموال من الميزانية العادية بغية تغطية جوانب القصور في الاسهامات لتمويل نفقات أعضاء اللجنة ، التي هي مسؤوليات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية .

١٠- وفي الظروف الراهنة ، قد يكون أكثر الإجراءات قابلية للتطبيق إنشاء "صندوق طوارئ احتياطي" للجنة القضاء على التمييز العنصري بمبلغ يمكن أن يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ويقوم على أساس إسهامات طوعية من الدول الأطراف . وعندئذ يمكن تمويل اجتماعات اللجنة من ذلك الصندوق على أساس "سلفة طوارئ" ، يتم سدادها من مدفوعات الدول الأطراف التي تصل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام .

١١- أما القضايا الأبعد مدى والمتعلقة بالترتيبات المالية وخدمات الأمانة للهيئات التعاهدية الموجودة والمرتقبة فقد تم بحثها في الفصل رابعاً من الوثيقة A/44/668 ، التي عُرضت على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ، تحت البند ١٨ من جدول أعمالها .

- - - - -

الحاشية

(١) انظر: تقرير الأمين العام المقدم للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية ، الوثيقة CERD/SP/38 .